



من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».
[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحيأ أرضاً ميتةً ليست مملوكة لأحد بأن يحضر أو يزرع أو يبني فيها، فهي له، وهل يُعتبر هذا القول إذنًا من الإمام، وهو النبي عليه الصلاة والسلام، ويفتقر من بعده لإذنٍ جديد، أو يعتبر تشريعًا، يملكها بمجرد الإحياء، سواء أذن له الإمام أم لا، اكتفاء بإذن الشارع عليه الصلاة والسلام؟ فيه لأهل العلم قولان، ومن غرس غرسًا في أرضٍ غيره بغير إذنٍ فإن ذلك ظلم، وليس له حق في الاستمرار، فإما أن يقطع الغرس ويتخلص منه، أو يتفق مع صاحبها على أن تبقى لمالك الأرض، ويعوّضه على ما حصل له من تعب، بحسب ما يتفقان عليه.

معاني الكلمات

لعرق شجر أو بناء.

ظالم وضع بغير إذن صاحب الأرض.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66171>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

